

قرار رئيس جماعة حرييل عدد 15 بتاريخ 01 يوليوز 2024
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة المتعلقة بمنصب
* رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية بالجماعة
* رئيس قسم الشؤون التقنية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية

إن رئيس جماعة حرييل

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تتيمة وتغييره.
- * بناء على الظهير رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 رجب 1441 الموافق (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية .
- * بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات.
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- * بناء على المرسوم 2.21.580 صادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) المتعلق بالتعيين في مناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- * بناء على مرسوم رقم 2.97.1052 صادر في 4 شوال 1418 الموافق (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- * بناء على قرار وزير الداخلية عدد 1019.24 بتاريخ 19 ابريل 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات عقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية.
- * بناء على قرار وزير الداخلية عدد 2522.21 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .
- * بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- * بناء على منشور وزير الداخلية عدد D7562 الصادر في 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.
- * بناء على منشور وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات عقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية.
- * بناء على قرار رئيس الجماعة الترابية حرييل عدد 2024/02 بتاريخ 2024/03/11 الذي يقضي بتعديل الهيكل التنظيمي للجماعة الترابية حرييل والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة مراكش آسفي وعامل عمالة مراكش بتاريخ 2024/04/01.
- يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعلن رئيس الجماعة الترابية حرييل عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام مناصب المسؤولية الشاغرة بالجماعة حسب الجدول أسفله ، في وجه جميع الموظفين والموظفات العاملين بها والمتوفرين على الشروط المطلوبة أسفله :

| العدد | منصب المسؤولية المتبارى بشأنه |
|-------|--|
| 01 | رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية |
| 01 | رئيس قسم الشؤون التقنية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية |

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لتقلد رئيس قسم بالجماعة الترابية حرييل في وجه :

1-الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بالجماعة الترابية حرييل، والمتوفرين على الشروط التالية:
*المرتبون على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في إطار مهندس دولة او احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

*أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
*أن يتوفروا على الأقل، على أربع سنوات(4) من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس سنوات (05) بالنسبة للأعوان المتعاقدين
*أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة غير انه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.
2-الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس مصلحة غير انه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.

المادة الثالثة: تحدد بطاقات تقديم المنصب، المرفقة بهذا القرار ، المهام والكفاءات المطلوبة في المترشحين لشغل منصب المسؤولية المتبارى بشأنه بالجدول أعلاه .

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

*طلب الترشيح لشغل المنصب المتبارى بشأنه المحدد بالجدول أعلاه ، يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد لصاحب الطلب، مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.

*سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها (زاولتها).
*برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها (تقترحها) المترشح (ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
*بطاقة تقديم المنصب موقعه من طرف المترشح (ة) بعد اطلاعه (ها) عليها.

*نسخة من الدبلومات والشهادات المحصل عليها.

*قرار التعيين في الإطار الحالي وآخر قرار الترقية استفاد منها صاحب الطلب.

المادة الخامسة : يودع ملف طلب الترشيح بمصلحة الموظفين بجماعة حرييل مقابل وصل، من يوم **4 نونبر 2024**.....

إلى غاية **9 نونبر 2024**..... على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار من السيد رئيس الجماعة الترابية حرييل عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة : يعتبر نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين وكذا إجراء مقابلة الانتقاء على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma بمثابة استدعاء.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ويلصق بمقر إدارة جماعة حرييل .

حرر بحرييل ، في :

إمضاء رئيس الجماعة الترابية حرييل

تأشير السيد والي جهة مراكش اسفي

عامل عمالة مراكش

رئيس جماعة حرييل
السيد: رضوان عمار

عن والي جهة مراكش اسفي
عامل عمالة مراكش
ويأمر منه
الكاتب العام
إمضاء عبد السلام العتاش